الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقِم المادة
الزامية الاشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد وتعديل ما يتعلق بالعجز	يلغى نص المادة (12) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (12): أ- يعتبر العضو في النقابة مشترك حكماً في الصندوق اعتباراً من تاريخ اشتراكه بالنقابة على ان لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة، مع مراعاة ما يلي: 1. يعتبر العضو مشتركاً على شريحة (350) دينار ما لم يحدد شريحة تقاعدية أخرى، باستثناء المشتركين الذين لم يمضي على تخرجهم 4 سنوات يتم اشراكهم على الشريحة الأساسية (150) دينار. 2. تعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة قبل سريان هذا النظام ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض. (أي أن إلزامية دفع الاشتراكات لا تسري بأثر رجعي وتسري الالزامية على الاستراكات المستحقة بعد اقرار النظام)	المادة (12): أ- لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضوا في النقابة على ان لا يزيد عمر (المهندس) على على المنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة)	12
	 ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، ويصرف له تعويض على النحو التالي: 1. إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه. 2. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه. 	 ب- في الحالات المبينة أدناه لا يستحق عضو الصندوق الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم، ويصرف له تعويض على النحو التالي: 1. إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه. 2. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين ومائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه. 	

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
	 3. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه. 4. إذا كان عدد الأشهر المسددة مائة وثمانين اشتراكاً فأكثر لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه. 5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط. 	3. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة وتسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه. 4. إذا كان عدد الأشهر المسددة مائة وثمانين اشتراكاً فأكثر محسوبة من تاريخ تخرجه لكنه تخلف عن تسديد مائة وثمانين اشتراكاً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (175%) من مقدار ما دفعه، ولا تسري أحكام هذه الفقرة على تقاعد العجز الكلي الدائم. 5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات	
	 ج- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد. د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً اذا كان المتوفى مسدداً 	تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط. ج- يعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه. د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً اذا كان	
	تعويض نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.	المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً	
	ه - يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية، ويصرف له راتب تقاعدي إذا كان عدد الأشهر المسددة ستين شهراً فأكثر، عدا عن ذلك يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه،		

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
	ويعتبر تاريخ تقديم الطلب للإحالة على التقاعد بسبب العجز الكلي تاريخ استحقاق صرف الراتب		
	التقاعدي أو التعويض إن توافرت شروطه.		
	و - لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوي وممارسة حقوقه النقابية.	و- لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد. ز- لا يجوز لعضو الصندوق المهندس الذي أكمل سن الثامنة والخمسين من عمره وعضو الصندوق المهندسة التي أكملت سن الثالثة والخمسين من	
		من عمره وعصو المعسوى المهدسة التي احملت من التالية والمسليل من عمرها الانتقال لشريحة أعلى.	
	يلغى نص المادة (14) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (14):	المادة (14):	
تعديل الاشتراكات الشهرية	يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية:- أ- الشريحة الأساسية:- يحق للمشتركين في الصندوق بعد سريان أحكام النظام المعدل رقم (110 لعام 2021) وفي الأربع سنوات الأولى من تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشترك في هذه الشريحة فور انقضاء السنوات الأربعة لشريحة الثلاثمائة وخمسون دينار ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. أربعة دنانير خلال السنة الأولى من تاريخ تخرجه.	يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية: - أ - الشريحة الأساسية: - يحق للمشتركين في الصندوق بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل وفي خمس السنوات الأولى من تخرجهم الاشتراك في هذه الشريحة ويحسب راتب هذه الشريحة التقاعدي عن مدة الاشتراك فيها بمائة وخمسين ديناراً، على أن ينتقل المشترك في هذه الشريحة فور انقضاء السنوات الخمس لشريحة الخمسمائة دينار ما لم يطلب الانتقال لشريحة أعلى، مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية -:	14
	 3. اثنا عشر دینارا خلال السنة الثالثة من تاریخ تخرجه. 4. ستة عشر دینارا خلال السنة الرابعة من تاریخ تخرجه. 	 أربعة دنانير خلال السنة الاولى من تاريخ تخرجه. ثمانية دنانير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه. اثنا عشر دينارا خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه. ستة عشر دينارا خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه. 	

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
		5. عشرون دينارا خلال السنة الخامسة من تاريخ تخرجه.	
	ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق	ب- شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن	
	قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديته الاشتراكات النقاعدية الشهرية	اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999	
	التالية-:	مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية-:	
	1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.		
	2. سبعة عشر دينارا من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.	1. أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.	
	3. ثلاثة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ	2. تسعة دنانير من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ	
	تخرجه.	تخرجه.	
	4. تسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.	3. اثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة	
	5. أربعة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.	عشرة من تاريخ تخرجه.	
		4. خمسة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة	
		العشرين من تاريخ تخرجه.	
		5. ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.	
	ج- شريحة المائتي وثمانين دينارا: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان وثمانون ديناراً لمن اشترك	ج- شريحة المائتي وثمانين دينارا: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتان	
	في الصندوق قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأديته الاشتراكات	وثمانون ديناراً لمن اشترك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل	
	التقاعدية الشهرية التالية:	مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:	
	1. اربعة عشر دينارا خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.	1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.	
	2. اثنان وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.	2. ثمانية عشر ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من	
	3. اثنان واربعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ	تاريخ تخرجه.	
	تخرجه.	 3. أربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة 	
	4. ثلاثة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.	الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.	

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
	 5. ثلاثة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. د- شريحة الثلاثمائة وخمسون دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره الثلاثمائة وخمسون دينار 	 4. ثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر 	
	مقابل تأدية الاشتراكات النقاعدية الشهرية التالية: - 1. ثمانية عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.	من عشرین سنة.	
	 2. أربعة وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. خمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. ستة وستون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 		
	5. اثنان وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. ه_شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار لمن اشترك في الصندوق	د- شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار	
	قبل سريان النظام المعدل رقم (110) لسنة 2021 مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:- 1. عشرون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.	لمن اشترك في الصندوق قبل سريان هذا النظام المعدل مقابل تأديته الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-	
	2. خمسة واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. تسعة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.	1. اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. سبعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.	
	4. أربعة وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. تسعة وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.	 متة وثلاثون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. خمسة واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 	

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
	و - شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. واحد وأربعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. ستون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. تسعة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. 4. ثمانية وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه. 5. مائة وثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.	 أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. هـ شريحة الخمسمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره خمسمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: أربعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. ستة وستون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة المنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه. العشرين من تاريخ تخرجه. ثمانية وتسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة. اكثر من عشرين سنة. 	
	ز - شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. اثنان وخمسون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. سبعة وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. مائة واثنان دنانير من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.	و - شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية: 1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. خمسة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه. 3. ثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.	

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
	4. مائة وسبعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ	4. واحد وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة	
	تخرجه.	العشرين من تاريخ تخرجه.	
	5. مائة وثلاثة وخمسون دينارا إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين	5. مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر	
	سنة.	من عشرین سنة.	
	ح- شريحة الثمانمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات	ز - شریحة الثمانمائة دینار: راتب تقاعد <i>ي</i> شهري مقداره ثمانمائة دینار	
	التقاعدية الشهرية التالية:	مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:	
	1. تسعة وستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.	1. ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.	
	2. تسعة وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.	2. ستة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من	
	3. مائة وتسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من	تاريخ تخرجه.	
	تاريخ تخرجه.	3. مائة واثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة	
	4. مائة وتسعة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ	الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.	
	تخرجه.	4. مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية	
	5. مائة وتسعة وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين	السنة العشرين من تاريخ تخرجه.	
	سنة.	5. مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه	
		اكثر من عشرين سنة.	
	ط- شريحة الألف دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية	ح- شريحة الألف دينا ر: راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل	
	الشهرية التالية:	تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:	
	1. مائة وأربعة ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه. 2. مائة وثمانية وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.	1. تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.	

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقِم المادة
	3. مائة وثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من	2. مائة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من	
	تاريخ تخرجه.	تاريخ تخرجه.	
	4. مائتان وسبعة ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.	3. مائة وخمسون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة	
	5. مائتان واثنان وأربعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين	الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.	
	سنة.	4. مائة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة	
		العشرين من تاريخ تخرجه.	
		5. مائتان وعشرة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه	
		اكثر من عشرين سنة.	
	تعدل المادة (15) من النظام الأصلي على النحو التالي: تعدل الفقرة (د) لتصبح على النحو التالي: د- يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها.	المادة (15): د-يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد، وتعتبر الاشتراكات التقاعدية	
احتساب الراتب التقاعدي	اضافة الفقرة (ح) الى المادة على النحو التالي: ح- يخصم من الراتب التقاعدي للمهندس المتقاعد نسبة 10% شهرياً للصندوق، على أن يتم اعادة النظر في نسبة الخصم حسب الملاءة المالية للصندوق والحاجة لها واعادة تحديد نسبة الخصم على ضوء الدراسات الاكتوارية.	غير المسددة مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.	15

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
	تعدل المادة (17) الفقرة (ه) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي: ه- اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدّل يمنع الانتقال الى الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة دينارا.	المادة (17): ه- اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدّل:- 1- يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو إلى شريحة أقل من شريحة الخمسمائة دينار. 2- يمنع الانتقال بين الشرائح التالية: الشريحة الأساسية وشريحة المائتين وثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة دينارا.	17
	يلغى نص المادة (18) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: 1. يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية لأي من الأسباب التالية: أ. مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب او ممارسة المهنة لظروف طارئة.	المادة (18): يجوز لعضو الصندوق تاجيل دفع العائدات التقاعدية عن اي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على ان يتقدم بطلب التاجيل خلال مدة لا تزيد عن الاشهر الستة الاولى من حدوث سبب التاجيل شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التاجيل او خلال سنتين ايهما اقل:	
	2. تعتبر الاشتراكات التقاعدية المؤجلة بعد زوال سبب التأجيل ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض، وفي حال قيام المهندس بتسديد العائدات المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التاجيل تحسب دون رسم اضافي. (أي أن إلزامية دفع الاشتراكات مرتبطة بمزاولة العمل)	أ . مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية	

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
استحقاق الاشتراك الشهري و الاعفاء من الرسوم الاضافية	يلغى نص المادة (25) من النظام الأصلي ويستعاض بالنص التالي: (25): الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ على الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن كل شهر يستمر فيه التأخير على الله تزيد هذه الرسوم الإضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة. ب- يترتب على عدم دفع الاشتراكات التقاعدية ابتداء من سريان احكام هذا النظام الأثار القانونية ذاتها المترتبة على عدم دفع الرسم السنوي. ج- لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره اي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة. د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاء من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة ويحق للمجلس تمديدها لمدة مماثلة وفقاً النسب والشروط المبينة أدناه:	المادة (25): - تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات وإذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (1%) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة. - لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة. - على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاء من تسديد الرسوم الإضافية والشروط المبينة أدناه: - (1001%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل. - (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل. د. يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة، وفق الشروط المبينة أدناه:	25

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
	1. (100%) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام	2- التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الاعفاء	
	المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.	لمدة لا نقل عن عشر سنوات.	
	2. (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من	3- عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد عن ستة أشهر	
	عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة	خلال هذه السنوات العشر.	
	دفعة واحدة.	وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يُعاد قيد	
	3. (50%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من	المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سددها	
	عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على ان يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة	العضو قبل تقاعد.	
	دفعة واحدة.		
	4. (40%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من		
	عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة على		
	دفعتين .		
	5. (30%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من		
	عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة على		
	ثلاث دفعات .		
	ه - يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام		
	هذا النظام المعدل، وفق الشروط المبينة ادناه:		
	1. التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الإعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات.		
	2. عدم التأخر عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد على ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر.		
	وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم		
	عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سددها العضو قبل تقاعده.		

الغاية من التعديل	النص المقترح الموصى به من الهيئة المركزية	النص الحالي	رقم المادة
تعويض المستحقات	يلغى نص المادة (28) من النظام الأصلي ويستعاض بالنص التالي: أ- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي أن يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام. ب- لعضو الصندوق الذي فقد عضويته لأي سبب كان بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يسترد مستحقاته المالية عند اكماله السن القانوني للتقاعد حسب أحكام هذا النظام.	المادة (28): لعضو الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي أو بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي أن يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.	